مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الآراء الفقهية الضعيفة في كتاب المغني لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): جمعاً ودراسةً

منتصر عبد المؤمن عبد الرحمن سيد

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.112417.1327

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٥) أبريل ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 111.-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 111.-7.9X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الآراء الفقهية الضعيفة في كتاب المغني لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): جمعًا ودراسةً

إعداد

منتصر عبد المؤمن عبد الرحمن سيد

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

الملخص باللغة العربية:

هدف هذه الرسالة الأسمى هو جمع ودراسة المسائل الضعيفة والشاذة في كتب الفقه، وبيان آراء الفقهاء فيها بصورة تزيل اللبس حولها.

وتألفت الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس فنية.

فالمقدمة تناولت فيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والتمهيد عرفت فيه بابن قدامة، وبكتابه المغني، ثم عرفت بالرأي الضعيف والشاذ، وبينت حكم العمل بها، والفصل الأول تعرضت فيه للآراء الضعيفة والشاذة في كتاب: (الديات – باب ديات الجراح – باب القسامة)، والفصل الثاني تناولت فيه: الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب (المرتد – كتاب الحدود – باب القطع في السرقة – كتاب قطاع الطريق)، والفصل الثالث تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب الأشربة – وكتاب الجهاد وكتاب الجزية)، والفصل الرابع تعرضت فيه للآراء الضعيفة والشاذة في: (كتاب الصيد والذبائح وكتاب الأضاحي وكتاب السبق والرمي وكتاب الأيمان).

الكلمات المفتاحية: الآراء، الفقهية، الضعيفة، الشاذة، ابن قدامة، المغني.

المُقدِّمــة:

الحمد لله الذي أوضح الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، ومن أعلاها منزلة ومكانة، فهو المعين الذي حفظ للأمة وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ومر الدهور، وهو مفخرة من مفاخرها فلا حياة للأمة بدونه، وكيف لا؟ فبه يعرف الحلال من الحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وردًا على الذين يقولون: أن الإسلام عبادة فقط ولا شأن له بالحياة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبًا، وإثباتًا على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

ولما كان لهذا العلم مكانة سامية ومنزلة عالية آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، قال تعالي:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، وروي عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (ﷺ) أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يقول: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [٢].

وانطلاقًا من حث النبي (ﷺ) على التفقه في الدين برع علماء كبار مجتهدون؛ تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، فقاموا بتدوين الفقه وحفظه، وجاءت آراؤهم رحمة بالأمة لتناسب كل طوائف المجتمع، وإن المتصفح لكتب التراث ومن بينها كتاب

"المغني" لابن قدامة، يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ ولهذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققًا تحقيقًا علميًّا جادًا؛ إعلاءً لكلمة الله ﷻ ، ثم نشرًا لهذا العلم وتقديرًا لجهود علمائنا، وليستفيد منه الناس عمومًا، وطلبة العلم الشرعي خصوصًا.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار الموضوع عدة أسباب، من أهمها:

- **أولًا:** أهمية الضعيف بيان الرأي الفقهي بخصوصه.
- **ثانيًا:** محاولة الوقوف على الضعيف في كتاب " المغني" لابن قدامة.
- **ثالثًا:** علو قيمة كتاب" المغني" العلمية.
- **رابعًا:** إن الآراء التي حكم عليها ابن قدامة بالضعف تحتاج إلى توثيق وتحقيق لمعرفة ما إذا كانت كذلك في المذاهب الأخرى أم لا.
- **خامسًا:** والسبب الأخير هو شعوري القوي بأهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل، وبيان القوي من الضعيف، وبالأخص في هذا الوقت الذي تعالت سعار الدعوات المغرضة للتشكيك في تراثنا والتقليل من مكانته والنيل منه.

وقد اتبعت المنهج التحليلي في البحث، والله أسأل أن أكون قد وفقت فيه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل العاقلة تحمل القتل العمد أو لا؟

قال المصنف: "إنها لا تحمل العمد، سواء كان مما يجب القصاص فيه، أو لا يجب، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال، وحكي عن مالك، أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها، كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة" [٣].

واختلف الفقهاء في تحمل العاقلة دية ما يجب في العمد إلى رأيين:

(١) **الرأي الأول:** أن العاقلة لا تحمل العمد، سواء أكان مما يجب القصاص فيه أم لا كالمأمومة[٤] والجائفة[٥]، وبه قال الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]، والشافعية[٨] والحنابلة[٩] .

(٢) **الرأي الثاني:** أن العاقلة تحمل العمد إن كانت لا قصاص فيها، مثل: الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة , وهو قول عند مالك [١٠]، وقتاده[١١] [١٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب: ذلك في قول الله تعالى: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى}[١٣].

وجه الدلالة: دلت الآية علي أنه لا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال. [١٤]

ثانيا: من السنة: وذلك في الأحاديث الآتية:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ [١٥]

٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ. إِلاَّ أَنْ يشاؤوا ذلِكَ. (١٦)

٣- عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».(١٧)

٤- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».(١٨)

وجه الدلالة: هذه الاحاديث تدل علي أن الانسان لا يتحمل وزر جناية غيره.

ثالثا: من المعقول : ويظهر ذلك في:

١- أنها جناية عمد لا تحملها العاقلة، كجناية الأب على ابنه(١٩).

٢- أنها إن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد؛ لأن التحمل من العاقلة حينئذٍ على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف(٢٠).

٣- أن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفًا على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل، فلم يلحق به في التخفيف، ولأنه أرش جناية عمد محض، فلم تحمله العاقلة، كما لو قتل الأب ابنه(٢١).

٤- أن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذورا؛ تخفيفا عنه، ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي، وبهذا فارق العمد الخطأ. (٢٢)

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والأثر والمعقول:

أولا: من الكتاب: وذلك في قول الله تعالى {وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}(٢٣)

وجه الدلالة: أن المسلم مأمور بمساعدة اخيه المسلم في تحمل أعباء الحياة، ومن هذه الأعباء تحمل دفع دية القتل العمد.

ثانيا: من الأثر: فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ، أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (ﷺ)، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى قَتَادَةَ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَيْهِ، فَنُزِي مِنْهُ فَمَاتَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: لَئِنْ كُنْتَ وَالِيًا لَتُقْبِلَنَّ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ فَأَمْرُنَا إليه قَالَ: فَأَقْبَلَ إليه عُمَرُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي بِقُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَلَمَّا جَاءَهُ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ خُذْهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». (٢٤)

ثالثا: من المعقول: ويظهر ذلك في:

١- أنها جناية لا قصاص فيها، أشبهت جناية الخطأ(٢٥)، ولخوف إتلافه النفس لو اقتص منه، فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغ ثلث دية المجني عليه، أو الجاني(٢٦).

٢- أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين، كأبناء السبيل والفقراء والمساكين، وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم(٢٧).

٣- أن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء(٢٨).

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء وادلتهم ومناقشة كل رأي أري أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن العاقلة أن العاقلة لا تحمل العمد سواء أكان مما يجب القصاص فيه أم لا

يجب القصاص, وذلك لقوة ادلتهم, ولأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف. [٢٩]

الرأي الضعيف:

اختار ابن قدامه الرأي الأول القائل: بأن العاقلة لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أم لا يجب، وضعف الرأي الثاني القائل بأن العاقلة تحمل العمد إن كانت لا قصاص فيها، مثل: الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة وعبر عنه بصيغة تدل علي الضعف "وحكي"، ونسبه إلى الإمام مالك.

وأري أن ابن قدامه قد جانبه الصواب في تضعيفه لهذا الرأي وذلك للآتي:

١- من خلال دراستنا لهذه المسألة وجدت أن الإمام مالك له فيها قولان:

القول الأول: أن العاقلة تحمل العمد، سواء كان مما يجب القصاص فيه أم لا يجب وهو المشهور[٣٠].

القول الثاني: في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة[٣١].

جاء في كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ما يؤيد ذلك، ثم شرع يبين أن العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا فقال: "وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال إمامنا (مالك) – رحمه الله –: ذلك على العاقلة وقال أيضا: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة؛ لأنهما لا يقاد من عمدهما، والأول هو المشهور" .[٣٢]

قال الامام القيرواني في كتابه التهذيب في اختصار المدونة: " وعقل المأمومة والجائفة عمداً على العاقلة، كان للجاني مال أولم يكن، وعليه ثبت مالك وبه أقول "[٣٣].

٢- بالبحث في كتب المالكية وجدت أن الإمام مالك رحمه الله كان يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة، ثم رجع فرأى أنه على العاقلة- وإن كان له مال- وهو مما تحمله العاقلة، وهذا ما ذكر في بعض كتب المالكية.

أ- جاء في كتاب المدونة:

"قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة، ثم رجع فرأى أنه على العاقلة، وإن كان له مال هو مما تحمله العاقلة.

قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة ". (٣٤)

ب- جاء في كتاب النوادر والزيادات على المدونة من غيرها من الأمهات:

قال ابن المواز: "وقد قال مالك، في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة؛ عمداً، قولين؛ فقال: يبدأ بمال الجاني، فإن عجز فعلى العاقلة، ثم رجع، فقال: بل كله على العاقلة، وكذلك كل ما لا يستفاد منه لخوفه فبلغ الثلث، وعلى هذا أصحابه أجمعون".(٣٥)

ج- جاء في كتاب الذخيرة للقرافي:

وعن مالك في عمد الجائفة والمنقلة والمأمومة قولان يبدأ بمال الجاني والباقي على العاقلة ورجع إلى أن الجميع على العاقلة وعليه أصحابه".(٣٦)

٣- إن كان ابن قدامه يقصد أن هذا الرأي ضعيف عند المالكية فقد جانبه الصواب؛ لأنه المشهور عندهم، وإن كان يقصد أنه ضعيف بالنسبة للمذاهب الأخرى فقد أصاب، كما بينا عند سردنا للآراء .(٣٧)

٤- مخالفة هذا الرأي للإجماع، والرأي المخالف للإجماع رأي ضعيف وشاذ.

جاء في كتاب الاشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر: "قال ابو بكر: "اجمع اهل العلم علي ان العاقلة لا تحمل دية العمد ". [٣٨]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من حلت به البركات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فقد انتهيت من خلال البحث إلى أن:

- الرأي الراجح أن العاقلة لا تحمل دية العمد؛ لقوة أدلة الرأي القائل بذلك، وسلامته من المناقشة.
- قد جانب ابن قدامة الصواب في تضعيفه أن العاقلة تحمل دية القتل العمد.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[١] ينظر: سورة التوبة :١٢٢

[٢]ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، جـ١ص٢٥(ط :دار طوق النجاة: الأولى، ١٤٢٢هـ) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،جـ٢ص٧١٩، (ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت: بدون تاريخ).

[٣] المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٢)

[٤]المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ , وهي ضرب من الشِّجَاجِ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٧)،المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٨٤)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم

الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،، دار الدعوة ، ص ١٤٧،

(٥) الجائفة: وهي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف, معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٧/ ٢٥٥)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٨٨).

(٧) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس ت: ١٧٩هـ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (٤/ ٥٧٢), الجامع لمسائل المدونة ،(ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م)؛ (٢٣/ ٧٥٤)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩١)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٦)،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ،(ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الأولى، ١٩٩٩م)، (١٣/ ٤٩٤)،الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٨٦).

(٨)ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)،المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥.)،بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣١٣)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٩١)،البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٩١).

(٩)ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٢)،العدة شرح العمدة (ص: ٥٦١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ت: ٩٦٨هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(ط: دار المعرفة بيروت – لبنان: بدون تاريخ). (٤/ ٢٣٥)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٦٢)

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩١-١٩٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٧)،المدونة (٤/ ٥٧٢).. التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٤٨).

(١١) قتادة بن النعمان: ابن زيد بن عامر الأمير، المجاهد، أبو عمر الأنصاري، الظفري، البدري. من نجباء الصحابة, وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد، فأتى بها إلى النبي (ﷺ), فغمزها رسول الله (ﷺ) بيده الشريفة فردها، فكانت أصح عينيه، وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) لما سار إلى الشام، وكان من الرماة المعدودين، عاش خمسا وستين سنة، توفي سنة ثلاث وعشرين بالمدينة، ونزل عمر يومئذ في قبره. سير أعلام النبلاء (٤/ ١١-١٢)

(١٢) ، ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٢)،الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٥٣)"

(١٣) ، سورة الأنعام: الآية ١٦٤

(١٤) ، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٥)

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٢)،حديث برقم ١٦٣٦١ باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا.

(١٦) الموطأ للإمام مالك ت: ١٧٩هـ ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م) (٥/ ١٢٦٩)، رقم ٣٢٢. باب ما يوجب العقل في خاصة ماله.

(١٧) مسند ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨)،حديث رقم٦٨٣

(١٨) سنن النسائي (٨/ ٥٣)،حديث رقم ٤٨٣٢ باب هل يؤخذ احد بجريرة غيره

(١٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٣)

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٥)

(٢١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٩٢)،المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥.)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣٨)

(٢٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٣)

[٢٣] سورة المائدة: آية (٢)

[٢٤] مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ (٩/ ٤٠٢) رقم ١٧٧٨٢، باب ليس للقاتل ميراث.

[٢٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٢)

[٢٦] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٢)

[٢٧] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤)

[٢٨] ينظر: السابق نفسه.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٥٥)

[٣٠] ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٧)

[٣١] ينظر: السابق نفسه.

[٣٢] السابق نفسه.

[٣٣] التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٦٧)

[٣٤] المدونة (٤/ ٥٧٢)

[٣٥] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٤٩٤)

[٣٦] ، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٨٦)

[٣٧] ، ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٧).

[٣٨] ، الاشراف علي مذاهب العلماء ،(ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٥/ ٣٢٠)،

المصادر والمراجع

- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (ط :دار طوق النجاة: الأولى، ١٤٢٢هـ) .
- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت: بدون تاريخ).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،، دار الدعوة ،
- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ٨.١٤ هـ - ١٩٨٨ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٦.١٤هـ - ١٩٨٦م
- المدونة للإمام مالك بن أنس ت: ١٧٩هـ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الجامع لمسائل المدونة ،(ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ١٣.٢م)؛ .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ،(ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الأولى، ١٩٩٩م)

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ت: ٩٦٨هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(ط: دار المعرفة بيروت – لبنان: بدون تاريخ).
- الموطأ للإمام مالك ت: ١٧٩هـ ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٦.١٤ هـ – ١٩٨٥م) .
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ٣.١٤ .
- الاشراف علي مذاهب العلماء ،(ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢..٤م)،

Weak Fiqh (Jurisprudent) Opinions in the Book of Al-Mughni by Ibn Qudamah, (D. 62. A.H): An Investigation and A Study

Montasar Abdelmoamen Abdelrahman Sayed

A Researcher at the Deaprtment of Islamic Studies

Faculty of Arts, South Valley University

Abstract

The ultimate goal of this thesis is to collect and study the weak and abnormal issues in the books of fiqh, and to clarify the opinions of the jurists in them in a way that removes the confusion around them.

The thesis consisted of an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and technical indexes.

The introduction dealt with: the reasons for choosing the topic, the research method, the previous studies, and the preamble, in which I was known by Ibn Qudamah and his book Al-Mughni, then it was known for the weak and abnormal opinion, and it showed the ruling on working with it, and the first chapter dealt with the weak and abnormal opinions in the book:- Qasama section), and the second chapter dealt with: Weak and abnormal opinions in the book (the apostate - the border book - the chapter on cutting in theft - the road brigands book), and the third chapter dealt with the weak and abnormal opinions in the book of drinks - the book of jihad and the book of tribute), and the fourth chapter The weak and abnormal opinions were exposed in it: (The Book of Hunting and Sacrifice, the Book of Sacrifice, the Book of Precedence and Throwing, and the Book of Oaths).

Keywords: opinions, jurisprudence, weak, abnormal, Ibn Qudamah, Al-Mughni.